العدالة والمساءلة

النشرة الشهرية

عدد 01 | يناير/جانفي 2026

العدالة
والمساءلة

النشرة الشهرية

عدد 01 - يناير/جانفي 2026

مرحبًا بكم في العدد الافتتاحي من نشرة "العدالة والمساءلة" لهذا العام.

مع انطلاقة السنة الجديدة، يبدو المشهد العالمي بنفس الازدواجية : خطوات فعلية نحو العدالة تتحقق، وفي الوقت ذاته مقاومة مستمرة، بل ومتفاقمة أحيانًا، للمحاسبة والمساءلة.

يقدم هذا العدد الأول لمحة عامة عن أبرز التطورات على الصعيد القانوني والحقوقي التي شهدتها الأشهر الأخيرة من 2025 وبداية 2026. تعرض النشرة الإنجازات التي تعزز العدالة والتحديات التي لا تزال تعترضها، مع تسليط الضوء على ما يمكن أن يقدمه هذا السياق العالمي من دلالات وفرص ودروس للمدافعين عن الحقوق، والمحامين والقضاة، ومختلف الفئات المجتمعية في تونس.

تجدون في هذا العدد :

- العدالة والمساءلة على أرض الواقع : تطورات مختارة
- خارطة التغيير : قواعد جديدة لعالم متغير
- قراءة في المشهد العام : خلاصات أساسية
- نظرة مقرّبة : من الممارسة العالمية إلى التأثير المحلي

العدالة والمساءلة على أرض الواقع

تطورات مختارة

انتصارات، انتكاسات ومؤشرات مقلقة

آليات جديدة تظهر فيما تستمر التجاوزات القديمة: خمسة تطورات خلال 2025-2026 تعكس التناقض

أفغانستان : تمهيد الطريق للمساءلة

في تشرين الأول/أكتوبر 2025، اعتمد **مجلس حقوق الإنسان الأممي** بالتوافق قراراً شاملاً بشأن تردّي الأوضاع الحقوقية في أفغانستان (أنظر : A/HRC/60/L.9). وبموجب هذا القرار، أُنشئت **آلية تحقيق مستقلة مستمرة** تضطلع بـ**"جمع الأدلة على الجرائم الدولية وأخطر انتهاكات القانون الدولي ... وتوحيدها وحفظها وتحليلها"**، بما يشمل الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات، وإعداد ملفات قضائية تُمهّد الطريق أمام ملاحقات جنائية مستقبلية أمام المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية المختصة. وتعمل الآلية وفق مقاربة تتمحور حول الضحايا وتراعي منظور النوع الاجتماعي.

وفي السياق ذاته، جدّد القرار ولاية المقرر الخاص المعني المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لعام إضافي، وكلّفه بإعداد تقرير مخصص لأوضاع النساء والفتيات، فيما دعا إلى ضمان "الدخول إلى البلد دون عوائق" وتأمين الحماية من الأعمال الانتقامية بحق الضحايا وممثلي المجتمع المدني المشاركين في التعاون مع آليات الأمم المتحدة.

الجرائم ضد الإنسانية : نحو اتفاقية دولية مخصصة

افتُتحت المفاوضات التحضيرية لاعتماد اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 30 يناير/جانفي 2026، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والجهات المراقِبة، و117 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمثل شبكات حقوقية من أفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين والشرق الأوسط. وخلال دورتها الأولى، انتخبت اللجنة التحضيرية مكتبًا مؤلفًا من عشرة أعضاء، وأنشأت فريق عمل لمراجعة مشاريع المواد وتيسير المشاورات بشأنها، كما ناقشت سبل توسيع مشاركة الأطراف المعنية، بما يشمل منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

تأتي هذه العملية تنفيذًا لقرار الجمعية العامة الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2024 (A/RES/79/122)، الذي أطلق رسميًا مسار التفاوض وحدد أساس المفاوضات (مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام 2019 بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، إلى جانب المقترحات التي ستقدمها الدول بحلول 30 نيسان/أفريل 2026).

ما تبقى من العملية التفاوضية :

دُعيت الدول إلى تقديم تعديلات على مشاريع المواد قبل 30 نيسان/أبريل 2026، على أن تُعتمد الصيغة المجمّعة خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية المقررة في 12–15 نيسان/أفريل 2027، تمهيدًا لإحالتها إلى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيها.

عملية Liberterra III : الآلاف ينجون من قبضة شبكات الاتجار

في 26 يناير/جانفي 2026، **أعلن الإنتربول نتائج عملية Liberterra III** (10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، وهي عملية إنفاذ منسقة ضد شبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

14,000	119	3,744	4,414
شرطي	دولة	اعتقال	ضحية محتملة

أسهمت أربع وحدات تنسيق في الجزائر والسلفادور ولاوس والمملكة المتحدة في تبادل المعلومات الاستخباراتية وفحص بيانات الضحايا والمشتبه بهم، بينما دعمت الهيئات الإقليمية (أفريبول، آسيانابول، اليوروبول، فرونتكس) والوكالات الأممية (المنظمة الدولية للهجرة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) جهود حماية الضحايا. وكشفت العملية عن تغيّرات في ديناميكيات الاتجار بالبشر، شملت مخططات هرمية للتجنيد في وسط وغرب أفريقيا أسفرت عن إنقاذ أكثر من 200 ضحية، إضافة إلى عمليات احتيال مرتبطة بالاتجار في آسيا أدت إلى إعادة مئات الضحايا إلى بلدانهم. كما فتحت السلطات أكثر من 720 تحقيقًا، ما يبرز الارتباط الوثيق بين شبكات الاتجار وجرائم تزوير الوثائق وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات.

جيمي لاي : الصحافة في قفص الاتهام

في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025، **أدانت محكمة هونغ كونغ الابتدائية لاي تشي-ينغ (جيمي لاي)**، مؤسس صحيفة "آبل ديلي" المؤيدة للديمقراطية والتي توقف إصدارها، وثلاث شركات أخرى، بتهم "التآمر للتواطؤ مع قوى أجنبية" بموجب قانون الأمن القومي و"نشر مواد تحريضية" استنادًا إلى تشريعات محلية سابقة.

وأثار الحكم موجة انتقادات دولية، إذ عدّ مسيّسًا و**ضربة لحرية الصحافة**، فيما **دعا خبراء أمميون إلى الإفراج عنه** نظرًا لسنه (78 عامًا) ووضعه الصحي. في المقابل، **رفضت حكومة هونغ كونغ هذه الانتقادات بشدة**، ووصفتها بأنها تلاعبات سياسية تشوه سمعة هونغ كونغ. كما وجّه وزير الأمن رسالة إلى صحيفة "وول ستريت جورنال" دحض فيها ما وصفه بتحريف الوقائع والتدخل في المسار القضائي.

إيران : بين القمع والمساءلة الدولية

في 15 يناير/جانفي 2026، **عقد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جلسة طارئة** لمناقشة الوضع في إيران، عقب أسابيع من الاحتجاجات الوطنية الواسعة التي اندلعت أواخر كانون الأول/ديسمبر 2025، نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية وارتفاع معدلات التضخم بشكل حاد.

ووصف الأمين العام المساعد للأمم المتحدة الوضع بأنه "مثير للقلق"، على خلفية التقارير الواردة بشأن الخسائر البشرية والاعتقالات وانقطاع الاتصالات الشامل، بما في ذلك شبكات الإنترنت والهاتف. كما دعا الأمين العام إلى الامتناع عن أعمال العنف لمنع وقوع المزيد من الوفيات وزيادة التوتر في المنطقة.

وبعد أسبوعين فقط، في 29 جانفي/يناير، **اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي جملة من العقوبات** تشمل تجميد الأصول وحظر السفر على 15 فردًا وست جهات متورطة في قمع الاحتجاجات في إيران. وتضمنت القائمة وزير الداخلية الإيراني والمدعي العام وعدد من القضاة وقادة الشرطة المتورطين في الاعتقالات التعسفية وممارسة العنف ضد المتظاهرين. أما الجهات، التي تضم الهيئة الإيرانية لتنظيم وسائل الإعلام السمعية البصرية، وهيئات الإنفاذ السيبراني، وشركات برمجيات، فقد فُرضت عليها عقوبات لدورها في تنفيذ الرقابة، والتضليل، وتوفير تقنيات المراقبة. وبذلك يرتفع إجمالي المدرجين ضمن نظام عقوبات الاتحاد الأوروبي الخاص بحقوق الإنسان في إيران إلى 247 فردًا و50 جهة.

القضاء يفتح مسارات جديدة للمساءلة

من خلال سلسلة من الأحكام المفصلية، تلاقت المحاكم الدولية والوطنية حول رسالة واضحة: لم يعد التقاعس في مواجهة تغير المناخ مجرد إخفاق في السياسات العامة، بل يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان يمكن مساءلة الدول عنه قضائيًا.

في 23 تموز/جويلية 2025، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا بالإجماع أوضحت فيه **التزامات الدول في إطار حماية النظام المناخي** من انبعاثات غازات الدفيئة. واستنادًا إلى مساهمات 96 دولة و11 منظمة دولية، أكدت المحكمة أن التزامات الدول بخفض الانبعاثات وحماية حقوق الإنسان المهدَّدة بأضرار المناخ ليست سياسية أو طوعية، بل التزامات قانونية ثابتة بموجب كلٍّ من القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية. كما أقر الرأي الاستشاري بوجود صلة واضحة بين التدهور البيئي وانتهاك الحقوق الأساسية، وأن الإخفاق في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد يُشكّل فعلًا غير مشروع دوليًا يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة.

© Lilia Bujor | Unsplash

© Markus Spiske | Unsplash

وفي وقت سابق من ذات الشهر، تحديدًا في 3 تموز/جويلية، نشرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأيها الاستشاري رقم AO-32/25 (المعتمد في 29 أيار/ماي 2025). يتعلق الرأي **بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان أمام حالة الطوارئ المناخية**، وتم اعتماده بعد عملية واسعة شملت 263 مذكرة من 613 جهة فاعلة وجلسات استماع عامة في منطقة الكاريبي وأمريكا اللاتينية. أقرت المحكمة بأن تغير المناخ يشكل طارئ يمس الكرامة الإنسانية، وأكدت على الحق في مناخ مستقر وبيئة صحية. كذلك شددت على مبدأ الإنصاف بين الأجيال وتعزيز التزامات الحرص الواجب، لا سيما تجاه الفئات الأكثر عرضة للخطر.

على المستوى الوطني، في 28 يناير/جانفي 2026، قضت محكمة هولندية **بمسؤولية هولندا عن انتهاك حقوق سكان بونير**، وهي جزيرة تقع في البحر الكاريبي معرّضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ. رأت محكمة مقاطعة لاهاي أن الفشل طويل الأمد للدولة في اتخاذ التدابير المناسبة للتكيف مع تغير المناخ، إلى جانب التعاطي غير المتكافئ مع بونير مقارنة بالمناطق الأوروبية للبلاد، يشكّل تمييزًا مخالفًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي، طلبت المحكمة من هولندا اتخاذ ما يلزم من تدابير تضمن مواءمة سياساتها مع أهداف الأمم المتحدة في مجال التكيف مع تغير المناخ بحلول 2030، بما في ذلك اعتماد خطة وطنية شاملة للتكيف تشمل بونير.

© Stephen Pedersen | Unsplash

تعزز هذه الأحكام الاجتهاد القضائي الدولي في مجال المساءلة، وتوفر أدوات قانونية للمجتمعات الواقعة في الخطوط الأمامية لأزمة المناخ. ويشير هذا التوجه إلى أن مرحلة الإفلات من المساءلة القانونية عن التقاعس المناخي آخذة في الانحسار.

خارطة التغيير

قواعد جديدة لعالم متغير

التصدي لتجريم المدافعين عن الحقوق

في أيلول/سبتمبر 2025، أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إلى جانب عدد من الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان - بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - **إعلانًا مشتركًا حول حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من التجريم في ظل تصاعد المخاطر والتهديدات الوجودية** (متوفر باللغة الإنجليزية فقط : الإعلان المشترك).

يدقّ الإعلان ناقوس الخطر بشأن موجة عالمية من التضييق تستهدف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، **ويندد** باستغلال التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب و"الوكلاء الأجانب" والأمن القومي لتجريم النشاط السلمي. كما **يُدين** خطاب الوصم الذي يصوّر المدافعين بوصفهم "أعداء" أو "خونة"، لإضفاء الشرعية على عمليات الاعتقال التعسفي، والمراقبة غير المشروعة، وأشكال القمع العابر للحدود.

ما يدعو إليه الإعلان :

- وضع حد لإساءة استخدام أطر مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب لقمع الأصوات المعارضة والنشاط السلمي؛
- حظر المراقبة الجماعية والتجسس الموجّه ضد النشطاء والمدافعين عن الحقوق؛
- ضمان المساءلة الكاملة عن الاعتقالات التعسفية.

حوكمة الذكاء الاصطناعي والفضاء الرقمي

في خطوة تاريخية نحو الإشراف العالمي المنسق على الذكاء الاصطناعي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **القرار 325/79** بالإجماع في أغسطس/أوت 2025، الذي أنشأ آليتين مترابطتين: الفريق العلمي الدولي المستقل المعني بالذكاء الاصطناعي (IISP-AI) والحوار العالمي بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي. بناءً على **الاتفاق الرقمي العالمي لعام 2024**، تهدف هاتان الهيئتان إلى تعزيز الفهم العلمي، ودعم التوافق بين الأطر الوطنيّة الناشئة، وضمان تقدم الذكاء الاصطناعي بما يخدم التنمية المستدامة مع الحفاظ على حقوق الإنسان، والشفافية، والمساءلة، والإنصاف.

- يضطلع **الفريق**، الذي يضم 40 عضوًا، بإصدار تقييمات علمية سنوية تستند إلى أدلة حول الفرص والمخاطر والآثار المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ليعمل كنظام إنذار مبكر للمخاطر الناشئة (على غرار الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ).
- أما **الحوار العالمي** فيوفر المنصة الأممية الأولى المفتوحة لجميع الدول الأعضاء إلى جانب المجتمع المدني والمجتمعات الصناعية والتقنية، لمناقشة سلامة الذكاء الاصطناعي، وبناء القدرات، والإنصاف، والتنسيق في مجال الحوكمة. أُطلق الحوار رسميًا في 25 أيلول/سبتمبر 2025 خلال الأسبوع رفيع المستوى للجمعية العامة، ومن المقرر عقد جلسته الكاملة الأولى في تموز/جويلية 2026.

من خلال اتباع نهج يقوم على التقييمات المبنية على الأدلة العلمية والمشاركة متعددة الأطراف قبل وضع قواعد ملزمة، تجسد هذه الآليات تحولاً أساسياً يساهم في سد الفجوات الرقمية وتعزيز حوكمة رقمية شاملة ومستدامة للجميع.

قراءة في المشهد العام

خلاصات أساسية

نطاق المساءلة يتسع

تُشير الاتجاهات العالمية والممارسات الراهنة إلى تحول جوهري يتجاوز مفهوم المساءلة المقتصر على الملاحقة الجنائية. فقد صارت العقوبات الاقتصادية والسياسية، والآراء الاستشارية، ومسارات المعاهدات، والتقاضي المرتكز على الحقوق، آليات موازية، وأحيانًا أكثر فاعلية، للتعامل مع الانتهاكات ومحاسبتها.

الدلالة : لم يعد بإمكان الدول التذرع بطول أمد الإجراءات القضائية للتنصل من مسؤولياتها.

المحاكم أدوات وقيود للسلطة في آنٍ واحد

تتّسم الأجهزة القضائية اليوم باستقطاب حادّ ومتزايد. ففي حين تُستغل بعض الهيئات القضائية لإضفاء الشرعية على الإجراءات القمعية والرقابة السياسية، يعمل بعضها الآخر على تعزيز التأويلات القائمة على الحقوق في مجالات العدالة المناخية والمساواة.

الدلالة : تظل المحاكم محورية في النضال من أجل المساءلة، غير أن النتائج مرتبطة بالسياق السياسي ومدى استقلالية المؤسسات وجهود المناصرة.

التقاعس المناخي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان

رسَّخت الأحكام القضائية الدولية والوطنية الرابط القانوني بين التدهور البيئي وانتهاكات حقوق الإنسان، مما يُحمِّل الدولة مسؤولية مباشرة عن إخفاقها في اتخاذ التدابير الواجبة للحد من هذه الأضرار.

الدلالة : انتقلت العدالة المناخية من كونها موضوع نقاش سياسي إلى نطاق الالتزام القانوني الدولي، مما يُتيح آفاقًا جديدة للمناصرة الحقوقية والتقاضي المستند إلى حقوق الإنسان والمبادئ الدولية.

المعايير الدولية تتقدم رغم التحديات

رغم الضغوط الاستبدادية والمقاومة، تتبلور وتترسخ معايير مُستجدة في مجالات الجرائم ضد الإنسانية، وحرية الفضاء المدني، وحوكمة الفضاء الرقمي.

الدلالة : رغم بطئها، تبقى عملية إرساء المعايير الدولية تراكمية وتدريجية، تصوغ عتبات أعلى للمساءلة وتعزز تماسك النظام القانوني الدولي.

تأثير المجتمع المدني لا يزال محورياً

يُبرهن اتساع مُشاركة المجتمع المدني في الآراء الاستشارية، والمشاورات الأممية، وعمليات التفاوض بشأن المعاهدات على قدرته المتجددة في التأثير في المسارات القانونية وأطر المساءلة.

الدلالة : ليس الالتزام المستمر مجرد حُضور رمزي، بل قوة فاعلة تُحدث تغييرًا حقيقيًا في تطور القانون الدولي وطرق تطبيقه.

نظرة مقرّبة

من الممارسة العالمية إلى التأثير المحلي

تواجه تونس ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل عام تحديات مستمرة ومتفاقمة في مجالات استقلال القضاء، المساءلة، وحماية الحقوق الأساسية، خاصة في ظل التراجع الديمقراطي والتضييق على الفضاء المدني. وفي هذا السياق، تُبرز التطورات العالمية الأدوات والأساليب التي قد تُشكّل مداخل مفيدة على الصعيد المحلي.

ولئن كانت المستجدات المعروضة أعلاه لا تغير بشكل آلي أو فوري منظومة المساءلة التونسية، فإنها تهيئ بيئة جديدة لإثارة مطالب العدالة أو مناقشتها أو استدامتها. ولا تكمن أهميتها في التغييرات القانونية المباشرة بقدر ما تكمن في الفرص الاستراتيجية التي تتيحها للمجتمع المدني، والمحامين، والضحايا للدفاع عن الحقوق.

الأبعاد الاستراتيجية في السياق التونسي

المساءلة بدون محاكمات

مع انحسار سبل المساءلة المحلية، تثبت الممارسات العالمية أن الملاحقات الجنائية لم تعد السبيل الحصري، ولا حتى الأساسي، لتحقيق المساءلة. ولهذا التوجه ثلاثة أبعاد مهمة في السياق التونسي، فهو :

- يدحض السرديات التي تعتبر أن تعثر الملاحقات القضائية يعني نهايتها القانونية.
- يمنح شرعية أكبر لاستراتيجيات المناصرة والضغط المبنية على المسؤولية الدولية، بدلاً من التقيّد بالإرادة السياسية أو السلطة التقديرية المحلية.
- يُعزّز دور التوثيق، والتقارير، والتقاضي الاستراتيجي الموجّه نحو الآليات الدولية، عندما تكون الإجراءات القضائية المحلية معطلة أو مقيّدة.

المحاكم كساحات صراع

تكشف التطورات العالمية نمطًا مزدوجًا ذا دلالة بالنسبة لتونس : يمكن للمحاكم أن تكون أداة للقمع أو محركاً للابتكار. فمن جهة، تُظهر قضايا مثل إدانة جيمي لاي كيف تُستخدم الأنظمة القضائية لتعزيز السيطرة السياسية. ومن جهة أخرى، تُبرز الأحكام المتعلقة بالمناخ وحقوق الإنسان في أوروبا قدرة المحاكم على تبني تأويلات تقدمية. بالنسبة لتونس، يحمل هذا الازدواج دلالات عملية ملموسة :

- لا يُفترض استقلال القضاء كحقيقة قائمة، بل يجب حمايته والدفاع عنه باستمرار.
- يوفر الاجتهاد القضائي التقدمي استراتيجيات تأويلية يمكن للمحامين التونسيين استحضارها، ولا سيما الحجج القائمة على الحقوق الراسخة في القانون الدولي، حتى وإن بقيت نتائجها غير مؤكدة.

العدالة المناخية كبوابة للحقوق

يمثّل الإقرار بأن التقاعس المناخي يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان نقطة تحول بالغة الأهمية. في السياق التونسي، وفي ظل الأزمة البيئية في قابس، لا يقدم هذا الاجتهاد حلولًا فورية، لكنه يوفر إطارًا حقوقيًا يمكن الاستناد إليه لتوجيه السياسات، وحماية الفئات الأكثر هشاشة، والمساءلة عن الالتزامات البيئية. يمكّن هذا الإقرار المدافعين عن الحقوق من :

- **إبراز الأضرار البيئية كخرق للحقوق**، وربط التلوث الصناعي، وتدهور البيئة، والتهميش الاجتماعي-الاقتصادي بالتزامات ملموسة على عاتق الدولة، بدلاً من التعامل معها كمسائل سياسة تنموية أو تنظيم تقني محض.
- **توفير لغة قانونية قابلة للتكيف** عبر مختلف فضاءات المناصرة المتعلقة بالتلوث وعدم المساواة الهيكلية، ودعم إدراج المطالب البيئية في التقارير الدولية، والتفاعل مع المانحين، والتقاضي الاستراتيجي.
- **تعزيز سرديات محورها الضحايا**، تسلط الضوء على الأضرار التي لحقت بهم وكرامتهم وعدم المساواة التي تؤثر على مجموعات معينة، بدلاً من الاكتفاء بوصف فشل السياسات. ففي قابس، تُنتَهك الحقوق الأساسية بشكل مباشر: الحق في بيئة سليمة، الحق في الصحة، والحق في الجبر الفعّال. لا ينبغي لسكان قابس أن يضطروا للاختيار بين بيوتهم وصحتهم أو رزقهم، لكن التلوث يفرض عليهم نزوحًا داخليًا، ويدفع شباب المنطقة، الذين يرون مستقبلاً معدومًا في مدينتهم، إلى سلك طرق الهجرة الخطرة نحو أوروبا.

وإن كان التأثير غير مباشر، فهو تراكمي وقوي: إذ يزوّد الفاعلين المحليين بلغة حقوقية يمكن استخدامها لتوسيع نطاق المناصرة وتعزيز مساءلة الدولة.

الخلاصة : لا تغيير آلي، لكن رافعة فعّالة

لا تعوّض التطورات في العدالة والمساءلة على المستوى العالمي عن انسداد السبل الداخلية، ولا تحل محلها. غير أنها تُثري ترسانة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني بأدوات إضافية، تُمكّن من صقل استراتيجيات المناصرة، وتُصعّب تجاهل المساءلة عندما تُعرقل العدالة بشكل متعمد.